

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٢ قيراطاً و ١٢ سهماً بحوض الجزيرة والسييل/ ٢ قسم ٢، زمام قرية السماعنة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

الدكتور البرهان فاها موسى  
رئيس المحكمة

سفير معاليه

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم المظاهرات والاعتصامات وخلق  
أولها عام ١٩٦٠م رقم ٥٧/١٤ في شأن تنظيم المظاهرات والاعتصامات  
رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم المظاهرات والاعتصامات وخلق  
والأهم والمختص في شأن تنظيم المظاهرات والاعتصامات رقم ١٤  
لحاظ أهمية الموضوعات التي تليها من شأن تنظيم المظاهرات والاعتصامات  
موضوع قانون تنظيم المظاهرات والاعتصامات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤  
١- الخبير المهندس بهاء الدين محمد

١- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٢- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٣- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٤- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٥- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٦- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٧- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٨- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
٩- الخبير المهندس بهاء الدين محمد  
١٠- الخبير المهندس بهاء الدين محمد



إلا غير  
↑



بشأن تنظيم المظاهرات والاعتصامات  
رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤  
مجلس الوزراء  
عمان

٥٧/١٤